حال كونهما مطبوخين وكذا ما في معناهما والثوم ماله رايحة كريهة وفي المصابيح روى عن علي رضي
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى عن عايشة
رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه
بصل انتهى وانما اكله اى البصل نبينا صلى الله عليه وسلم تنزيهي لا تحريمي وانما نهاه صلى الله
عليه وسلم عماله رايحة كريهة بقوله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكذا ما نهاه صلى الله عليه وسلم بقوله من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته هو ما لم يكن مطبوخا كما اشار اليه المص بقوله ولا ياكل
النيّ منهما اى غير المطبوخ من البصل والثوم فان النيّ بكسر النون وبالياء المنقوطة بنقطتين تحتا
نيئين بمعنى غير المطبوخ فانه اى الاكل المذكور في ضمن لا ياكل او الاكل بدل الهمزة هكذا قيل
ولعل ان هذا الضمير يرجع الى النيّ من البصل والثوم وامثالهما مما يكون له رايحة كريهة قبيحة
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث السابق ذكره اعني قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
وظاهر ان المراد مما يتأذى منه الملائكة الرايحة الكريهة الموجودة في الثوم والبصل وامثالهما
فمعنى قول المص فانه اى النيّ الموصوف بالرايحة الكريهة يؤذي الملائكة لكونه موصوفا بتلك
الصفة المذكورة لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له وكان ابن عمر
رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيطة بفتح الخاء المعجمة اى في سلك قال في مختار الصحاح الخيط
السلك وجمعه خيوط وخيوطة مثل فحل وفحول وفحولة ويلقيه في قدر بكسر القاف وسكون
الدال وهي مؤنثة وتصغيرها قدير بلا هاء على غير قياس ويقال لها بالتركي چولك وانما
يلقيه فيها لينضج فاذا نضج بالطبخ القاه فاكله والسنة في اكل الفجل بضم الفاء وسكون الجيم
جمع فجلة وهو ما يقال لها بالفارسي والتركي تورب ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في اول قضمة
وهي الاكل باطراف الاسنان والتاء للوحدة وصحح بعضهم باضافة القضم الى الضمير الراجع الى
الفجل اى يذكر من ياكله في اول قضمة اى عضة رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يوجد ريحه اى يشغله
لذة ذكر حبيب الله عن رايحة الفجل فلا يحس رايحته وفي الجلالي الفجل يدر البول والحريف منه يهضم الطعام
وورقه وماؤه ورقه يفتح سدد الكبد والطحال ويزيل اليرقان ويحد البصر وجرمه عسر الهضم بطيء
الغذاء فورقه هو المقصود الاصلي منه ويؤيده ما يقال في المشهور المقصود من الحمام العرق ومن الفجل
الورق ويجتنب من اكل الطين فانه ينفخ بالتشديد والتخفيف قال في مختار الصحاح نفخ بطنه
ونفخه ايضا لغة البطن ويصفر اللون ويذهب بالباه بالباء بوزن الجاه لغة في الباءة بوزن الباعة
قال في مختار الصحاح الباه بوزن الجاه لغة في الباءة وهو الجماع اى يزيل قوة الجماع وعن علي رضي الله عنه
انه قال الجنون في ثلثة كسر الاظفار بالاسنان ونتف اللحية واكل الطين وقال في غنية الفتاوى

ويكره

ويكره اكل الطين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين
وفي قاضي خان ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه انتهى والظاهر ان المراد بالكراهة
ههنا تحريمي لا تنزيهي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمة ذكره
ابو نعيم في الطب النبوي ولما كان اكل الطين مؤديا الى الامراض المهلكة من انتفاخ البطن واصفرار
اللون وذهاب قوة الجماع كان اكل الطين معينا على قتل نفسه فلذلك قال المص بعد ذكر تلك الامراض
ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي الحديث من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الريح هذا حديث رواه ابو هريرة وقال ابن الملك في شرح هذا الحديث الريحان
نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد
وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من
الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير
صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب
اذ لا يقال جاء انسان ويراد منه فرد من افراد الحيوان اى فرد كان الى هنا عبارة ابن الملك
واقول يحتمل ان يكون مراد القاضي من قوله يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله ان المراد
من الريحان في الحديث الوصف كقولهم في المثل السائر لكل موسى فرعون اى لكل صالح عدو
طالح والطيب بكسر الطاء وصف الريحان لانه نبت طيب بفتح الطاء فاذا اريد وصفه يكون الريحان
عاما كالطيب بفتح الطاء فلا يكون في كلام القاضي اشكال وقال الشارح المذكور في شرح قوله صلى
الله عليه وسلم فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل
المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل بعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية
قليلة نافعة يتأذى المهدى برده انتهى كلامه قوله ويشم عطف على قوله فلا يرده وهذا
الحديث مذكور في المشارق الا ان هذا القول اعني ويشم ليس بموجود فيه فهو من عبارة
المص ويجوز ان يكون من الحديث اذ يحتمل ان يجده المص في رواية اخرى وفي حديث آخر
من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني ولعل وجهه ان من شم الاحمر فقد ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمناسبة انه اى الورد الاحمر مخلوق من عرقه المبارك ومن ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه فقد جفاه لانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث من ذكرت عنده
ولم يصل علي فقد جفاني ولزم من هذا انه من شم الورد الاحمر ولم يصل عليه صلى الله عليه وسلم
فقد جفاه صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر ثلثة اشياء يفرح بهن الجسم اى لشدة فرح
القلب يظهر اثره في الجسم ويربو اى يزداد عليه اى على حاله الاولى والضمير المستتر في يربو
راجع الى الجسم وكذا البارز في عليه بتقدير المضاف وكان يربو على معنى يزيد والضمير المستتر
فيه يرجع الى الفرح والبارز في عليه الى الجسم فكان العطف يكون للتفسير واول تلك الثلثة

مطلب في شم ورد الاحمر

Copyright © King Saud University